

فَتَاوَى الْمَبَانِي

فتعنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ،اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدرج غالبا ، ورمنا قد منأخر السبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه ورمنا أحيانا غير مشترك لئلا هذا ، ولئن عضي على سؤاله شهران أو ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم يذكره كان عندنا سبب صحيح لا غفاله

أوقاف الزوايا والحرمين والأشراف - صرف ريعها في التعليم

(س ٩٥) م ب هـ في (تونس) : ما قولكم اطال الله بقاءكم في الاوقاف الموقوفة على الزوايا والحرمين الشريفين والأشراف وغيرها مما لا يعود نفعه على مصلحة عامة شرعية هل يجوز جمعها وصرف ريعها في إقامة مدرسة او مدارس كلية خاصة بالمسلمين تراول بها العلوم العصرية ؟

(ج) الأصل في الاوقاف أن يصرف ريع الاعيان الموقوفة على ما وقفت لاجله من البر والخير وان لا يحول الى جهة بر أخرى الا اذا تعذر وضعه في موضعه وقد قال أكثر علماءنا ان شرط الواقف كنص الشارع اي لا يغير ولكن بعضهم أبطل هذا القول بالأدلة القوية وجوز صرف ريع الموقوف على شيء غير محمود شرعاً الى ما هو خير منه فراجع تفصيل ذلك في (ص ٢١٠) من مجلد المنار الخامس ومنه تعلم حكم الموقوف على الزوايا والحرمين ، وأما الموقوف على الأشراف فلا وجه لحرماتهم منه بدعوى انه ليس من المصالح الشرعية العامة إذ لم يقل أحد من المسلمين بأن الوقف لا يجوز الا على المصالح العامة

أما ما يحول في فكر السائل من وجوب اتقاع المسلمين من الاوقاف القديمة التي تصد بها الخير والنفع وهي الآن لا تكاد تفيد بل منها ما هو ضار ومعين على الأفساد فانه يحول في أفكار عقلاء الأمة في كل مكان لاسيما الذين أحسوا بالحاجة الى العلم وهم يرون أن بعض اتكيا والزوايا قد أمست مأوى الفساق والكسالى الذين ينقطعون عن أعمال الدين والدنيا ويأجؤون الى هذه التكيا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام ويشربون الخمر ولا يقصرون في سائر ضروب الفجور فلا شك أن اعانة أمثال هؤلاء على بطالتهم وجهالتهم وفسقهم من أكبر المعاصي والأفناق عليهم من ريع الأوقاف الخيرية مما يطم بالضرورة أنه غير مقصود للواقفين ورحمهم الله تعالى . ثم

ان هذه الاوقاف الخيرية على قسمين منها ما أوقف على جهة بر مخصوصة بشروط معروفة كالوقوف على زوايا وتكايا عامرة فيمكن للنظار أن يشترطوا لقبول الناس في هذه التكايا أن يتعلموا ما ينفعهم وينفع الناس بهم مع المحافظة على شروط الواقفين الموافقة للشرع . ومنها ما جهات شروطه أو تعذرت اقامتها كأن يدرس المكان أو يزول السكن فهذه هي التي ينبغي لعقلاء الامة أن يسعوا في الاستمانة بها على انشاء المدارس العالية التي تتعلم فيها الامة ما تميز به في دينها ودنياها مما وهي في كل قطر اسلامي كافية لذلك لولا أهواء الرؤساء الغاوين من الامراء والفقهاء الذين أذلوا هذه الامة وأفسدوا عليها أمر دينها ودنياها كما أذل أمثالهم كل أمة ذات ، وأفسدوا كل ملة فسدت ، وان أمثال هذه الاماني لاتم لعقلاء المسلمين الا اذا كثروا وصار لهم من النفوذ والتأثير في نفوس العامة ، ما يمكنهم من الأمور العامة ، فان الرؤساء الغاوين ، لا يهترون العقلاء المصلحين ، الا بقوة الرأي العام ، الذي أخضعته لهم التقاليد والاهام ، ولذلك تراهم يجارون المصلحين بتبقيضهم الى العوام . ان لم يتمكنوا من الانتقام منهم بالنفي أو الاعدام ،

حكم اللواط وعقوبة اللذين يأتياه

(س ٩٦) من عبد الفتاح أفندي هنو «بالاسكندرية» :

ما يقول حضرة الاستاذ الامام ، (أدام الله بقاءه) في ما يجب على اللوطية من الاحكام الشرعية هل هو قتل الفاعل والمفعول مطلقاً كما ذهب اليه جماعة من العلماء أم حكم الفاعل حكم الزاني بخلاف المفعول كما ذهب الى ذلك جمع آخر ام لاحد على الفاعل والمفعول كما هو المشهور عن أبي حنيفة رضي الله عنه واذا كان الواجب قتل الفاعل والمفعول فهل في ذلك نص قاطع من الكتاب او من السنة المتواترة ام لا وهل في ذلك خبر آحاد أم لا وهل على تقدير ورود خبر آحاد فيه يجب العمل بمقتضاه ام لا ومن قال ان حكم الفاعل حكم الزاني هل له دليل من الكتاب او من السنة او دليله القياس واذا كان دليله القياس فما العلة وسنة تحريم الزنا معلومة ومفقودة في اللواط وهل ادعاء ان المشهور عن أبي حنيفة ما ذكر اعلاه صحيح ام لا واذا رأيت ان لاحد على الفاعل والمفعول فهل ترون حرمة ذلك واذا رأيتها فهل هي

من الكبائر واذا كانت منها فهل هي أكبر من الزنا وهل اذا أنكر منكراً تحريم ذلك مطلقاً يحكم بكفره ام لا افيدوا الازلتم مهديين

(ج) ورد هذا السؤال على مفتي الديار المصرية فأرسله اليها لتجيب عنه وقد كنا سئلتنا في السنة الماضية عن حد اللواط فأجبتنا عن السؤال في الجزء الثالث عشر منها وما يخص الجواب ان الله تعالى امر بحبس النساء اللاتي يأتين الفاحشة وبايذاء اللذين يأتينها وذكر هذا باسم الموصول للمثني المذكور والمتبادر انه اراد الزاني واللائط وهو لم يروى عن مجاهد وابي مسلم وبه اخذ الشافعي وقيل ان المراد بهما فاعلا اللواط اي الفاعل والمفعول والايذاء في الآية مجمل وقد ورد في بيانه من الحديث الأمر بقتل الفاعل والمفعول كما في حديث احمد واصحاب السنن وغيرهم وورد حديث آخر في الامر برجمهما وروى الطبراني ان عثمان بن عفان أتى برجل قد فجر بصبي فسأل عن إحصائه فنيل له انه تزوج باسراة ولم يدخل بها فقال علي لعثمان لو دخل بها لخل عليه الرجم فأما اذا لم يدخل بها فأجلده الحد فقال ابو ايوب اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذي ذكر ابو الحسن ونقل ابن حجر في الزواجر عن بعض الصحابة الامر باحراق اللوطي ولم يصح ونقل عن بعض أئمة التابعين القول بأن حد اللواط هو حد الزنا قال وبه قال الثوري والأوزاعي وهو اظهر قول الشافعي ويحكى عن ابي يوسف ومحمد وذكر مذاهب واقوال اخرى تراجع في الجزء المذكور من منار السنة الماضية وصقوة القول ان الله قد امر بعقوبة اللذين يأتين الفاحشة وهي تشمل اللواط قطعا بدليل التعبير عنها بلفظ الفاحشة في الكلام على قوم لوط فانكار ذلك انكار لنص القرآن وكذلك انكار كونه معصية اذ لعقوبة في غير معصية وما يدل على كونها معصية كبيرة مع الاجماع تلك الآيات التي تقبح عمل قوم لوط اشد التقبيح مع قوله «قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن» فليس مؤمن ان يتردد في كون هذا العمل محرما يجب عقاب معتزفه اما كون العقوبة تسمى حداً وكونها عين عقوبة الزنا فهو مما علم برواية الآحاد فلا حرج على من انكره اذا لم يثبت عنده كما روي عن ابي حنيفة ولا مندوحة لتكرها عن القول بوجود العقاب على من ترك هذه الفاحشة بما يظن

الحاكم انه يردعه عنها ويردع امثاله . والعمل بأخبار الآحاد الصحيحة المبينة لاجمال الكتاب في الاحكام العملية مما لاخلاف فيه بين علماء الاصول والمراد بالصحيح هنا مايقابل الضيف والمملول . واما الرواية عن ابي حنيفة فهي في متون المذهب قال في البداية « ومن أتى امرأة في الموضوع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلاحده عليه عند ابي حنيفة ويعزز زاد في الجامع الصغير ويودع في السجن وقال هو كالتا فيحده قال في الهداية بعد هذا : وهو احد قولي الشافعي وقال في قول يقتلان في كل حال لقوله عليه السلام « اقتلوا الفاعل والمفعول » ويروى فارجموا الاعلى والاسفل ولهما انه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما لقصد سفح الماء : اه المراد ثم إنا نقول بأن القياس يتفق مع النص في تحريم هذه الفاحشة والعقاب عليها بعقاب الزنا او نحوه فان ضررها كبير وإفسادها عظيم فنه إضاعة النسل بالمرّة وهي اشد ضررا من وضمه في غير موضعه فالامة التي يفشو فيها اللواط يقل فيها النسل مالا يقل في فشو الزنا وان كان الزنا ايضا من اسباب قلة النسل وذلك أن في فشو اللواط إهمالا للنساء بقدرة ولاحاجة الى زيادة التفصيل في بيان هذه المفسدة وحسبك ما نسمع كل يوم عن فرنسا من اهتمام ساداتها وعلمائها بما علم من قلة النسل فيها . ومنه افساد البيوت فان البيت الذي يرتكب صاحبه هذه الفاحشة الدنيئة يسري فيه الفحش سرعان السم في الجسم فلا تبقى فيه امرأة ولا ولد الا ويتسمم بفساده ومن بحث في سيرة الفساق بحث مستفيد معتبر يعرف صحة هذا القول . ومنه ان مرتكبي هذه الجريمة يغاب عليهم المهانة وفقد احساس الشرف والغيرة وغير ذلك من الاخلاق النسيمة حتى انهم يكونون محقرين مستذلين عند الاحداث والسفهاء . ومنه أن المفعول به يصاب بداء الأتنة ولا داء يذل صاحبه ويشينه ويحقره مثل هذا الداء الذميم الذي يتضرر كتابه لاسما في الكبر وانك لتسمع في هذه المدينة الفاسقة بذكر رجال من بيوتات الجاه الرفيع يوصمون بهذه الوصمة ، فيقترن ذكرهم باللعنة . ولم تبق لهم في نفوس الناس قيمة ، ولولا دهان غلب على الناس لبصقوا في وجوههم في حضرتهم كما يصفون طومهم في غيبتهم .



﴿ الانتقام من الابناء بذنوب الآباء ﴾

(س ٩٧) أحمد افندي المشد المحامي في (ملوي): هل المولى عز وجل ينتقم من الابن بسبب الأب وما هو الدليل القرآني أو الحديث على صحة أي القولين
 (ج) يقول الله تعالى في سورة فاطر: «ولا تزر وازرة وزر أخرى وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى» أي لا تحمل نفس وازرة (مذبذبة) وزر نفس أخرى وانما تحمل كل نفس وزر نفسها وإن تدع نفس مثقلة بالذنوب والاوزار نفسا أخرى الى حمل شيء من ذنوبها لأتجابه دعوتها ولا يحمل من تدعوه هنا شيئاً ولو كان من الاقربين كالأب» والابناء وهذا المعنى مكرر في القرآن «ولا يظلم ربك أحدا» وأما قوله تعالى «وايحملن أثقالهم واثقالا مع اثقالهم» فهو في المضلن الذين يحملون إثم الضلال الذي وقع من الناس باغوائهم ويوضحه قوله تعالى «ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم»

﴿ تربية الاقطاء ﴾

(س ٩٨) ومنه: هل يجوز شرعا تربية الأطفال الاقطاء وهذا السؤال مفرع على ما قبله

(ج) التربية الصالحة من افضل الاعمال ولا شيء منها غير جائز ولو فرضنا ان الابناء يؤاخذون بذنوب الآباء لما كان ذلك مانعاً من جواز تربيتهم فان اهمال التربية الصالحة سبب لكثرة الشر والفساد في الارض

(عقيدة الدرور)

(س ٩٩) سعيد افندي قاسم حمود في كتون أوهايو من (أميركا الشمالية) دار بين جماعة منا معشر المسلمين وجماعة من الدرور اللبنانيين حديث أنفى الى ذكر الحشر والنشر والوقوف العظيم فقال أحد الدرور هل تعتقدون ايها المسلمون يوم القيامة وبالجنة والنار فقلت نعم قال فاتم اذن كاليسويين فاستوقفته حينئذ عن هذه الحاجة التي أدت به الى الكفر وجئتمكم أنا وإخواني المسلمين سائلين عن هذه الشيعة الدرزية هل تؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ويؤمن بالبعث أم ماذا يعبدون وبماذا يؤمنون؟ عرفونا لتكون على حذر ونؤدبهم بمناركم المؤيد الى أبد الآبدين آمين

(ج) لا يضرنا معشر المسلمين أن توافق النصارى في بعض عقائدهم فالأصل موافقة
 جميع الأديان في العقائد ولولا تحريف الأمم وإضاعتهم لما خالفت عقيدة نبي عقيدة من
 قبله من الأنبياء . وأما الدرود فانهم فرقة من فرق الباطنية الذين انشقوا من المسلمين
 وهم يؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن ولكنهم يحرفون القرآن بالتأويل
 كماثر الباطنية ويتقدون بأن العلي والبار وأبو زكريا وعلي والمعل والقائم والمنصور
 والمعز والميز والحاكم اله واحد والحاكم هذا هو أعظمهم ويصرون عنه بولانا ويدينون
 بتوحيده وهو الحاكم بأمر الله من الملوك العبيدين المعروفين بالخلفاء الفاطميين والحاكم
 هذا كان ظالماً وظلمه مشوب بظن من الجنون . ومنى عقيدة الدرود على التناسخ وقد
 ذكرنا طرق الاستدلال عندهم وبعض عقائدهم في مقالات المصلح والمقلد في المجلدين
 الثالث والرابع من المنار ولا حاجة للإطالة بها والجبال معهم عبت فانه لا قانون في
 دينهم للاستدلال اذا المصداق في على الحروف وحساب الجمل على أن العارفين بالدين منهم قليلون
 وهم الذين يدعونهم العقال . وقد رأينا من المتعلمين على الطريقة العصرية ومن أهل البصيرة
 والنباهة من تمنون نشر التعاليم الاسلامية في قومهم ولو وجد للمسلمين نهضة للتعليم
 وورقي في السلم والاجتماع لسهل عليهم جذب معظم هذه الطائفة في زمن يسير

القسم العمومي

كتاب المصالحة المنتظمة بين سلطان مراکش ولوز الخامس عشر ملك فرنسا

الحمد لله وحده هذا ما صالح عليه مولانا الامام المظفر الهمام السلطان الاعظم
 الامجد اعظم سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله بن اسماعيل . الله وليه ومولاه ابن مولانا
 اسماعيل قدس الله سره سلطان مراکش وقاس ومكناسة وسوس وتافلات وغيرها
 طاغية جنس الفرنسيين وعن في حكمه لوز الخامس عشر من اسمه بواسطة الباشا دور
 المفوض اليه من قبله وهو كر لظ ديريون على شروط تذكر وتفصل بعد هذا وتم هذا الصلح
 وانبرم في آخر ذي الحجة الحرام عام ثمانين ومئة والنف الموافق لتاريخ الروم ثمانية
 وعشرين من شهر مايه عام سبيع وستين وسبع مئة والنف .
 (الشرط الاول) يؤسس هذا الصلح وينبرم على ما انبرمت عليه المصالحة بين السلطان
 الاعظم سيدنا ومولانا اسماعيل قدس الله سره وبين طاغية الفرنسيين في ذلك الوقت
 لوز الرابع عشر من اسمه والشروط المشار اليها هي هذه .

(الشرط الثاني) إن لرعيي الدولتين أن يذهبوا بتجاراتهم ومراكبهم حيث شاءوا براً وبحراً في أمن وأمان بحيث لا يتمدى أحدهما على الآخر ولا يمتدحهم أحد من ذلك

(الشرط الثالث) إذا التقت سفن سيدنا نصره الله الجهادية أو غيرها بقراصين القر نيسس أو غيرها من سفنهم البازر كانية حاملة لسنحقي القر نيسس وعندهم بصارط من قبل طاغيتهم على الوجه المصطلح عليه كما هو مرسوم آخر هذه الشروط فلا يتعرض لهم ولا يفتش فيهم ولا يطالبون بغير احضارها وان احتاجوا لما يقضونه لبعضهم على وجه الخير تقضوه من الجانبين وكذلك السفن القر نيسسية يفعلون مع سفن سيدنا أيده الله ما ذكر أعلاه اذا التقوا معهم ولا يطالبونهم بشيء الا باظهار خط يد القوانصوا القر نيسسي المستوطنين بايالة سيدنا نصره الله على الوجه المصطلح عليه أيضاً كما هو مرسوم بأخر هذه الشروط ولا تطالب القر اصين القر نيسسية الكبيرة باحضار الباصارط اذا التقت بهم سفن سيدنا أيده الله اذ ليس من عادتهم حملها ويؤخر البحث عن الصغار لمضي ستة أشهر تأتي من تاريخه أو لها يوتيه وأخرها نومبر الآتي ، وفي هذه المدة يعطي طاغيتهم امارة بالكتابة للسفن الصغار وتأتي نسخة منها على يد القنصوا لتصاحب قر اصين سيدنا في سفرهم بحيث اذا التقوا بهم يستظهر كل واحد بما عنده من ذلك العمل في نزول القلوكة على ما وقع الشرط فيه بينهم وبين الجزيريين

(الشرط الرابع) اذا دخلت سفينة من سفن سيدنا الجهادية أو غيرها لمرسى من مراسي القر نيسس أو بالعكس فلا يمتدحون من حمل ما يحتاجون اليه من مأكول أو مشروب لهم ولن مههم في سفنهم من الجانبين وكذلك ان احتاجوا الى آلة من آلات سفنهم فلا يمتدحون من ذلك بالثن الجاري بين الناس من غير أن يزداد عليهم شيء في جميع ذلك مراعاة للصالح الذي بين الرعيين .

(الشرط الخامس) لرعيي الدولتين الدخول لأي مرسى شاءوا من مراسي سيدنا أيده الله أو من مراسي بلاد القر نيسس والخروج منها سالمين آمنين وأن يبيعوا ويشتروا ماشواً على حسب ارادتهم وان باعوا من سلمهم بعضاً وأرادوا رد الباقي لمراكبهم فلا يطالبون بوظيف آخر وانما يطالبون بتعشير السلع أولاً عند نزولها فقط ولا يدفعون في التعشير زيادة على غيرهم من الاجناس ولتتجار القر نيسس التصرف في البيع والشراء

في جميع ايالة سيدنا نصره الله كغيرهم وان تفضل سيدنا أيده الله على جنس من أجناس
النصارى بقصص نبي من القموق أو من الصاكة وغيرها فهم من جنسهم .
(الشرط السادس) اذا انتقض الصلح بين أهل تونس والجزائر وأهل طرابلس
وغيرهم وبين الفرنسيين ودخلت سفينة من سفن الفرنسيين أيا كانت المرسى من مراسي
سيدنا نصره الله وتبعها سفينة حربية من سفن عدوهم لتأخذها فعلى أهل تلك المرسى
منع سفينة الفرنسيين المذكورة من عدوهم المذكور ولو برمييه بالمدافع ليعود عدوهم
عنها ويحبس المركب الطالبها بالمرسى مدة حتى تبرد السفينة المطرودة عنها لئلا يقبها
في الحال حسبها هي العادة واذا التقت مراكب سيدنا الجهادية بعدوهم بكرة سفلة الفرنسيين
فلا يأخذونهم الا بعد تجاوز ثلاثين ميلا .

(الشرط السابع) اذا دخلت سفينة من عدو الفرنسيين لمرسى من مراسي سيدنا
أيده الله وبها أسارى من الفرنسيين فان كانوا باقين بالمركب لم ينزل أحد منهم للبر فلا
كلام معهم فيهم وان نزلوا للبر فهم مسرحون وينزعون من يد الذي هم تحت أسرهم
وكذلك اذا دخلت سفينة من عدو سيدنا نصره الله لمراسي الفرنسيين وفيها أسارى
من الايالة المولوية يفعل بهم مثل ذلك وان دخل عدو للفرنسيين أيا كان لا يالة سيدنا
بفضيحة أو دخل عدو سيدنا أعزه الله بفضيحة لمراسي الفرنسيين فان الجميع بمنعون من
بيع الضميمة بالايالتين . واذا وجد عدو احدى الدولتين تحت سنجق الأخرى فلا
يتمرضله ولا لماله من الجهتين واذا اخذت سفينة سيدنا أيده الله غنيمة ووجد فيها
بعض الفرنسيين ركابا فانهم يسرحون بأموالهم وأثامهم كله وكذلك اذا غنم الفرنسيين
سفينة لعدوه أيا كان ووجد فيها ركابا من الايالة المولوية فانهم يفعل بهم مثل ذلك وأما
أن كانوا بحرية فلا يسرحون من الجانبين .

(الشرط الثامن) لا يلزم رؤساء المراكب البازركانية بحمل ما لم يريدوه في سفنهم
ولا ان يتوجهوا للحمل من غير ارادتهم

(الشرط التاسع) اذا انتقض الصلح بين وجاقات الجزائر ووجاقات تونس وطرابلس
وبين الفرنسيين فلا يأمر سيدنا نصره الله باعانة الوجاقات المذكورين بشيء أصلا ولا
يترك أحدا من رعيته يتسلح ويركب تحت سنجق أحد الوجاقات ليقاتل الفرنسيين

ولا يترك أحداً يخرج من مراسيه ليقاتلهم وان فعل أحد من رعيته ذلك عاقبه وضمن ما أفسده وكذلك يفعلون مع من عادى الجانب المولوي اسمه الله لا يعينونه ولا يتركون من يعينونه من رعيتهم .

(الشرط العاشر) لا يكلف جنس الفرنسيين بدفع آلة الحرب من بارود ومدافع وغير ذلك مما يقاتل به

(الشرط الحادي عشر) لطاغية الفرنسيين أن يحصل بايالة سيدنا نصره الله من القونصوات ما أراد وفي أي بلد شاء ليكونوا وكلاء له في مراسي سيدنا أيده الله ليعينوا التجار وروضاء البحر والبحرية في جميع ما احتاجوا اليه ويسمع دعاويهم ويفصل بينهم فيما يقع بينهم من النزاع لئلا يتعرض لهم أحد من حكام البلد غيرهم وللقونصوات المذكورين أن يتخذوا بدورهم موضعاً لصلاتهم وقراتهم ولا يمنعون من ذلك ومن أراد إتيان دار القونصوا للصلاة أو للقراءة من أجناس التصاري أيا كانوا فلا يتعرض لهم أحد ولا يمنعون من ذلك وكذلك رعية سيدنا أيده الله اذا دخلوا بلاد الفرنسيين لا يمنعهم أحد من اتخاذ مسجد لصلاتهم وقراتهم بأي مدينة كانوا . ومن استخدمه القونصوات المذكورون من كتاب وترجمان وسامير وغيرهم فإنه لا يتعرض لمن استخدموه بوجه ولا يكفون بشيء من التكليف أيا كانت في نفوسهم ويوتهم ولا يمنعون من قضاء حاجة القونصوات والتجار في أي مكان كانوا ولا يدفع القونصوات هزواً ولا وظيفاً عما اشتروه لأنفسهم من مأكول ومشروب وملبوس ولا يأخذ منهم المشرع مما جاءهم من بلادهم من الخوايج المعدة لباسهم وما كوتهم ومشروبهم فكيفما كانت وللقونصوات الفرنسيين التقدم والتصدر على غيرهم من قونصوات الأجناس الآخرين ولهم أيضاً أن يذهبوا حيث شاءوا من ايالة سيدنا أيده الله براً وبحراً من غير مانع لهم من ذلك ويذهبون أيضاً لسفن جنسهم ان أرادوا من غير مانع أيضاً ودورهم . وقرة لا تمتد فيها احد على آخر .

(الشرط الثاني عشر) اذا وقع نزاع بين مسلم وفرنسي فان امرهما يرفع للسلطان نصره الله أو لثأبه حاكم البلاد ولا يحكم بينهما انفاضي في نازلتها .

(الشرط الثالث عشر) اذا ضرب فرنسي مسلماً فلا يحكم فيه الا بعد احضار القونصوا

ليجيب ويدافع عنه وبعد ذلك ينفذ فيه الحكم بالسرعة وان هرب النصراني الضارب فلا يطالب به القونصوا لأنه ليس بضامن له وكذلك اذا ضرب المسلم الفرنسي وهرب فلا يطالب باحضاره .

(الشرط الرابع عشر) اذا كان لأحد من التجارين على أحد من رعية الفرنسي فلا يكلف القونصوا بمجلاصه إلا اذا ضمن المالك وكتب في ذمته فينفذ يكون الخلاص عليه وان توفي أحد من النصراني الفرنسي في جميع إياالة سيدنا نصره الله فتسلم أرزاقه وأمتته بيد القونصوا ليزمها ويحتم عليها أو يتصرف فيها بما شاء ولا يمنه أحد من ذلك ولا يتعرض له أحد من القاسمين ولا من أهل بيت المال .

(الشرط الخامس عشر) اذا رمى الرمح صرخاباً من المراكب الفرنسية على سواحل إياالة سيدنا نصره الله او جاء هارباً من سفن أعدائه فليعط سيدنا أمره لجميع أهل سواحله ان من وقع عنده مثل ذلك يعينونهم على قدر طاقتهم اما باخراج المراكب للبحر ان امكن وان حرث اغانوهم على تخليص الامتعة التي به وجميع آلاته وكل ما خرج من المراكب يتصرف به القونصوا القريب من ذلك المكان او نائبه بما شاء ليخلص تلك السفينة بمدان يعطي ليعينه اجرتة ولا يؤخذ من تلك السماع حال التحريث عشر الا ما بيع منها فيؤخذ عشرة .

(الشرط السادس عشر) اذا دخلت مرا كس الفرنسية القرصانية لمصرى من مراسي سيدنا نصره الله فليلتقوا بالبشر والبشاشة مراعاة للصالح الحاصل وروءساء هذه المراكب ان اشتروا بدرهم شيئاً من مأكول او مشروب لا يطالبون بصاكة ولا بغيرها وكذلك يفعل بمن دخل مراسي الفرنسية من سفن سيدنا أيده الله وهذا المأكول والمشروب المذكوران لانفسهم ولاهل مرا كهم .

(الشرط السابع عشر) اذا دخل قرصان من قرابين الفرنسية لمصرى من مراسي الايالة المولوية فان القونصوا الحاضر في الوقت بالبلد يجبر حاكمها بذلك ليتحفظ على الاسارى الذين بالبلاد لئلا يهربوا للسفينة المذكورة فان هرب أسير وحصل المراكب فلا يفتش عليه ولا يطالب به القونصوا ولا غيره لانه دخل تحت سنجق الفرنسية ولاذ به وكذلك من فعل من أسارى المسلمين أيا كانوا ذلك بمراسي الفرنسية لا يفتش عليه لان السنجق حرم .

(الشرط الثامن عشر) ما نبي من الشروط بفسر ويشرح على وجه مفيد معتبر لكي يحصل منها خير كثير ونفع عام لرعي الدولتين ولأن واسطتهم ما تشد عقود الموالاة والمصافاة (الشرط التاسع عشر) إذا حصل خذل في الشروط التي اتفقت عليها الصالح فلا يفسد الصالح بسبب ذلك وإنما يبحث في المسألة ويرجع فيها للحق من أي إيالة كانت ولا يتعرض لها أي الدولتين الذين لا مدخل لهم في شيء من الأشياء ولا يباشر أحد من الرعيتين الخصومة والجدال إلا بعد مخالفة الشريعة والحق اعلاناً.

(الشرط العاشر) إن قدر الله بنقض الصالح التبرم فجميع من بإيالة سيدنا نصره الله من جنس الفرنسيين يؤذن لهم في الذهاب لبلادهم بأموالهم وأمتعتهم لمضي ستة أشهر.

(ذكر البصائر المصطلح عليها)

لكل مركب من المراكب الفرنسية البازر كانية من عند أمير البحر بكل مرسى من مرسى الفرنسيين لويس جان مري دبريونك دبنطير أمير البحر بإيالة الفرنسيين السلام على ككل من ينظر هذه الاسطر نسلمه أنا دفننا ونفدنا إجازة بالبصائر هذه لفلان رئيس المركب المسمى فلاناً فيه من الوسوق كذا وأنه ذاهب إلى بلد كذا موسوق بكذا مكاحله ومدافقه كذا ورجاله كذا وهذا بعد ما صار النظر والإطلاع الشرعي بما فيه فشهادة على ذلك وضعنا امضاءنا وطابعنا وكتب بخط يده كاتب البحر فلان في مدينة باريز في شهر كذا سنة كذا

لوز جان مري دبريون وتحت ذلك من جانب حضرته السمية غرامبرك محتوم ﴿ ذكر بخط يده القونصو المصطلح عليه الذي يكون عند سفن سيدنا أيده الله ﴾

صورته

كاتبه فلان قونصو الفرنسيين بإيالة سيدنا نصره الله بقر كذا نعلم كل من رأى هذه الأحرف أن المركب المسمى كذا رئيسه فلان وفيه كذا وهو من ثمر كذا بأنه هو ومن معه من إيالة السلطان المنصور بالله سيدنا محمد بن عبد الله سلطان مراكنس ومن انضاف إليه ورجاله كذا مدافقه كذا وشهادة على ذلك وضعنا اسمنا على هذه الورقة التي حقتناها بنحائنا في بلاد كذا في شهر كذا من سنة كذا

﴿ العبرة بمجال صراكش ﴾

كانت مملكة صراكش منذ قرن أو قرنين عزيزة الجانب مرهوبة الشدى من ممالك أوروبا ولكن غرور المسلمين ، واختيارهم الجهول بحجة الدين ، قد جعل شرأحوالهم هواقبها وخواتيمها (والياذ بالله تعالى) فانظر أيها القاري ، بين العبرة في هذه المعاهدة أو المصالحة بين سلطان صراكش وملك فرنسا التي وقعت من نحو قرن ونصف تجدان السلطان المسلم كان هو وقومه فرحين منتبطين بالفضيحة والاطراء ، والألقاب الضخمة ورسوم الدعا ، والاعتزاز برضى ملك فرنسا بلقب الطاغية ولم يفقهوا أن هذه المصالحة التي توهموا ان لهم فيها العزة والشوكة والصولة والدولة ماهي الا مبدأ الخيبة والانحلال ، ومقدمات الاضمحلال والانحلال ، ولو وجد في ذلك الوقت رجل حكيم بصير بالعواقب وقال إن المزايا التي أعطيتوها لفرنسا على أن لكم منها مثاها ستكون وسيلة لاستيلائها على جيرانكم من إخوانكم ثم عليكم لاخذكم وتفريقكم : لا فتي الفقهاء منهم بكفره ، وحكم الخا كون بقتنه ، وأجهت الأمة على لعنه ، لأنه خالف « مولانا الامام المظفر ... » واعترض أمره ، ولكن من رأى فرنسا استولت على الجزائر ثم احتلت تونس ثم انتحبت برانها في صراكش التي خذلت جارتها الجزائر في محاربتها لفرنسا من قبل وسمع ساستها وكتابها يفتخرون بانهم ورثوا ملك هذه البلاد وأملا كهات من رأى وسمع ما ذكر يسهل عليه أن يعرف درجة جهل صراكش من ذلك اليوم بقوتها ، وخطر استرسالها في جياتها ، وهل أفاق بعد هذا كله المراكشيون ، للممرك أنهم اني سكرتهم بعمهون ، لا يريد بهذه الذكري إيقاظ أهل صراكش لأجل مقاومة نفوذ فرنسا فاننا نعلم أن الارض يرثها من عباد الله الصالحون لعمارتها وإقامة النظام والعدل فيها وأهل صراكش كما مثالهم من سائر المسلمين في هذه العصور أعداء العدل والنظام ، عشاق الحلل الاستبداد ، حرب العلم والصناعة ، سلم مع التفريط والأضاعة ، لاهم لهم في عالم السياسة الا في الترف والانتزاع ، لا أمير أو سلطان منهم يسوهم سوء العذاب ، ويجعل نفسه في مصاف الارباب ، وهم لا يحامون وصفه بصفت الالوهية ، ووسم أنفسهم بسبات العبودية ، ولقد كانوا يتزهون عن هذا اللفظ (العبودية والعبودية) ثم صار يقال جهراً ، ويحسب ديناً لا كفرة ، او اقامة عدة زعماء ، وتمزيق الأمة بتفرقهم في الأهواء ، وياويل من أنكر عليهم ما يعرفون ،

وأندرهم مغبة ما ينكرون، - إنني أكتب هذا وأفكر فيمن يألم له وأزن آلامي بكل ما تخيل من الآم فأراها ترجح في إحساسي واعتقادي وان قلبي ليقطر حبراً أحمر وقلبي يقطر دماً أسود فليقل من شاء ما شاء فلا يستطيع أحد ان يؤلمني بقوله بأشد مما أنا فيه

وأعود الى ما أريد من الذكري، أريد أن يتبته من عنده استعداد للفهم من أعداء الإصلاح الى حاجتهم الى النذر والتأمل في كل قول ينتقد به حال أمتهم وملتهم وان كان القائل ظنيماً عندهم في رأيه واعتقاده، وأن يملأوا ان ضعف الأمم وهلاكها بفساد رؤسائها وان الذين يعظّمون هؤلاء الرؤساء ويتقربون منهم ويتمتعون بأموالهم وبجواهرهم ومنه وتب الشرف وأوسمتهم العجديرون بالانهايم بنفس الأمة في كل زمان ومكان، كذلك كانوا وكذلك هم الآن، ولكن الرياسة تستعبد الطامعين، والسياسة فتنة للعالمين،

كانت دولة مراکش عند عقد هذه المصالحة لا تزال عزيزة قوية ولكنها جاهلة بأن دوام الدولة إنما يكون بقوة الأمة، وقوة الأمة في هذه الأزمنة لا تكون الا بالملم والصناعة والثروة، ولقد كانت دولة فرنسا لذلك العهد مديكية مطلقة كدولة مراکش فلماذا سقطت هذه الدولة الاسلامية حتى صارت لا تقوى على تأديب خارج عليها ونهضت تلك الدولة حتى صارت في مقدمة الدول العظمى؟ ولماذا صارت لا ترى مانعاً من الاستيلاء على مملكة مراکش الا معارضة دول أوروبا فلما رضوا قالت انا وارثة هذا الملك بعد ان كانت ترضى من صاحبه بتلك المصالحة التي يلقب فيها ملكها بالطاغية ويرضى بما دون المساواة لصاحب مراکش؟ ولقد كان الحال بين الدولتين على عهد لويس السادس عشر كما كان على عهد من قبله وكان محمد بن عبد الله بن اسماعيل يتعالى على لويس في الخطاب كما كان يتعالى على من قبله وآخر كتاب رأيناه منه مؤرخ في سنة ١١٩١ على ان محمد آمن خير من ولي مراکش عندها لولا لويس السادس عشر من سمرملوك فرنسا عند أهلها اذ كانت الثورة الكبرى على عهده وقد أهانت الأمة دماء الملوك بسفك دمه فكيف نهضت فرنسا على ما كان من ضعف ملكها وسقطت مراکش على ما كان من عظمة سلطانها وفضلها؟ الجواب عن هذه الاسئلة واحد وهو ان الأمة الفرنسية كانت تجد في نشر العلم وجمع كلمة أهل الرأي لتقييد السلطة المطلقة حتى ظفرت بها وسارت بسنة الله في ارتقاء البشر بالاسباب والأمة المرأكية كانت تتوهم انها مؤيدة من السماء،

ومتبذرة بالخضوع للرؤساء، لا يخطر على بالها أنها في حاجة إلى العلوم الكونية، والصناعات العملية، والقوة القومية، فكانت تزيد تفرقا من حيث يزيد الرئيس اجتماعا، وتوغل في فيافي الجهل، كلما أوغل الفرنسي في ربوع العلم، وتستخذي لسلطة الرؤساء والحكام، إذ ساواهم الفرنسي في الحقوق بالعوام، وتتكلم على كرامات الأحياء والأموات، كما يتكلم الفرنسي على ما وهبهم الخالق من القوى والأدوات، فأى الفريقين أحق بالقوة والسيادة،

من المصائب الكبرى أن الأمراء والسلاطين السكاري بخمرة السلطة المطلقة والاستبداد لا يسمعون النذر التي تصيب بجوارهم، ولا يبصرون العبر التي تنزل بديارهم، وأن الأعوان الفارين الفاشين للأمة بهم لا يكفون عن غشهم للمرءوس، وتعلقهم للرئيس، مادام في يده لجاج يأكلونه، أو وشل يشربونه، أو وسام يتحلون به أو يديمونه، وإن العامة تقبل هذا النش، وتدين لذلك القهر، مقتونة بقوة الغالب، وخلافة الخائب،

جميع الممالك والبلاد الإسلامية على خطر السقوط في أيدي أوربا وجميع أهلها سادرون في غرورهم إلا أفرادا من المملكة العثمانية يطلبون الإصلاح الواقعي بما يظنون نفعه والجاهل ينزويهم بالألقاب ويتهمونهم بسوء القصد أو بسوء العمل والجرائد الخاتلة الخادعة تنفر العامة منهم - هذا والمملكة العثمانية أقدر الممالك على الإصلاح لكثرة المتعلمين القادرين على الإدارة المنتظمة فيها. وهناك أفراد في المملكة الفارسية يقال إن الشاه نفسه يود مهم الإصلاح ولكن سلطة الشاه مقيدة بسلطة العلماء والمجاهدين، الذين لما يشعروا بالخطر المحيط بالمسلمين؛ وليس عندهم رجال، يقومون بالأعمال، فإذا تقول في بلاد نجد وحضرموت وهم على بداوتهم يخضعون لرؤساء في عزلة عن الكون وما فيه من القوى الحربية والسياسية التي لا تبارى إلا بمثلها. ولعلك إذا قلت في البلاد العربية أو الفارسية أنه يجب على الأمة أن تتعلم العلوم الرياضية والطبيعية والاجتماعية ترمى بالكفر ولا يبعد أن ترمى بعده بالرصاص لا ينهل تذكير المسلمين إلا إذا سلبوا كل قوة وزالت من أيديهم كل سلطة وأنى لهم الذكرى حينئذ. ولو قلت للعقلاء العائشين منهم في بلاد الجهل والاستبداد

عليكم ان تفكروا عليكم ان تجتمعوا عليكم ان تسلموا عليكم ان تعملوا عليكم ان
نحاطروا ولا يفرنكم نبد الاكثر منكم لكلام النذير لكم وزعمهم انه ضد للرؤساء
بل تمثلوا حال كل بلاد استولى عليها الاجانب نجدون ان الناصحين كانوا فيها على خطر
ثم ظهر صدق قولهم وتأويل وعدهم: لاختلفوا في الجدل، مع الاتفاق على ترك العمل،
الا من هداة الله من المتقين، وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين،

بَابُ الْحِكْمَةِ وَالْإِعْلَامِ

﴿ مصائب مصر بحسانها ومحسنها ﴾

رزمت الديار المصرية في هذا الشهر برجلين عظيمين لا خلف لهما فيما امتازا به وهما احسان
الشعر وأديب القطر محمود سامي البارودي، وعحسن مصر الكبير أحمد المنشاوي فحسرت
الامة بفقدتهما خسارة عظيمة لا يعرض لها الا فيما ترجوه من فضل الله تعالى بتوفيقه
من شاء ان يكون، مثل محمود في بلاغة اللسان وثبات الجنان وعلو الهمة ومكارم الاخلاق
وحب الاصلاح ومثل أحمد في بسطة اليد وسخاء النفس وحب الخير للبشر والاعانة على
الاصلاح. أما المصائب بالاول فقد كان موجهاً لأهل الأدب لأنهم هم الذين يعرفون
قيمة التقيد ولما رفته من الوجهاً والفضلاء وقد نسي مقامه السياسي عند من كان
على رأيه ومن كان مخالفاً له لان علو المنصب عرض يطرأ فيكون له حكمه، ويزول
فيمحي رسوه، ولا يذكر الانسان الا بصفاته وأعماله. وأما المصائب بالثاني فقد أحست
به جميع الطبقات في الامة فتألم له العالم والجاهل والمسلم والاسرائيلي والنصراني بل
تألم له كل عنصر يقيم في مصر حتى الاجانب لان احسانه رحمه الله كان شاملاً عاماً وقد
كان له لتشجيع جنازته مشهد مارأينا مثله لا مبرو لا العالم أو وزيره وانا نذكر مجمل من
سيرة الرجلين ليكون درسا في التاريخ يستفيد به المستبصرون

﴿ محمود سامي البارودي ﴾

(ترجمته عن صحيفة كانت عنده يقال بان الشيخ محمد عبده كتبها سنة ١٢٩٨)

هو محمود سامي بن حسن حسني بك البارودي ينتهي نسه الى نوروز الأتابكي